وإن تخالطوهم فإخوانكم فقالت العلماء إن ا D نسخ التشديد عليهم بالرخصة في المخالطة على غير تعمد لظلم كما يصنع المسلمون في أسفارهم وقد يصيب بعضهم من الغذاء أكثر من بعض ورخص ا لهم في ذلك على المخالطة من غير تعمد لظلم شيء من ماله بعينه .

الباب الرابع عشر اختلفوا فيه أمنسوخ هو أم استثناء خصوص من عموم كقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فأجمعوا أنه أسقط الفسق بالتوبة فقال بعضهم نسخه وقال بعضهم لم يرده وإنما أراد من لم يتب .

فقال بعضهم لم يرد للتائب في ترك قبول الشهادة ثم اختلفوا في الشهادة .

وقال بعضهم نسخ الشهادة والفسق بالتوبة .

فقال مالك C ومتبعوه إذا تاب قبلت شهادته .

وقال أهل العراق لا تقبل شهادته أبدا تاب أم لم يتب